الخطورة الإجرامية وتشرد الأحداث

ليندا نيص*

نتناول فى بحثنا هذا الخطورة الإجرامية لتشرد الأحداث ، حيث سيتم إلقاء الضوء على مفهوم الخطورة الإجرامية وطبيعتها ، وخصائصها ، ثم نتناول الأحداث وأهم الحالات التى تنبئ عن خطورتهم ، ومن ثم السلوك الإجرامى وعوامله التى تساعد على وضع الحدث فى حالة الخطورة الإجرامية ، وتعتبر التدابير الاحترازية هى الوسيلة الأكثر ملاءمة للحد من خطورته الإجرامية ، وذلك بوضعه فى مركز لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع .

مقدمة

تمثل الظاهرة الإجرامية مركزاً مهماً فى مجال الدراسات الاجتماعية ، إذ تحرص كافة المجتمعات على بذل الجهود الكبيرة لمكافحتها ، وتحرص هذه المجتمعات وتراعى عند قيامها بذلك مبدأ الشرعية واعتبارات العدالة حيث يعد ذلك من المبادئ الثابتة فى السياسة الجنائية .

وقد كانت العقوبة هى الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة ، واعتبرت الرادع الوحيد للجانى بما تسببه من ألم كى لا يعود إلى الإجرام ، فالقاضى عندما يطلع على شخصية المجرم وظروفه وجريمته ، ومن ثم يقرر العقوبة المناسبة له ، إنما يريد بذلك أن يحقق الألم . ولكن مع تطور المجتمعات تطور النظام العقابى ، وتبعا لذلك تطور مفهوم العقوبة ، إلا أن غرضها فى مكافحة الجريمة بقى كما هو ، ولكن وسائل تحقيق هذا الغرض هى التى اختلفت ، فظهرت بعد ذلك آراء تطالب بوجود وسيلة أخرى لردع الجانى ، بالإضافة لتحقيق إصلاحه وتأهيله ، فظهر مفهوم التدابير الاحترازية ، وهذه الوسيلة هى أكثر ارتباطاً بالخطورة الإجرامية .

---

* أستاذ مساعد ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية.

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠١٣ .

وفقاً لما سبق ، فإننا نتجه إلى تعريف المقصود بالخطورة الإجرامية ومصادرها ، ثم التعريف بتشرد الأحداث ، والربط بينه وبين الخطورة الإجرامية ، وموقف التشريعين المصرى والأردنى فى مواجهة هذه الحالة ، ووسائله فى التعامل معها .

المحور الأول : مفهوم الخطورة الإجرامية

لم تظهر فكرة الخطورة الإجرامية إلا مع المدرسة الوضعية ، وكان القانون الإيطالى أول من نص عليها فى مختلف مواده على عكس قانون العقوبات المصرى والأردنى ، حيث إننا لم نجد نصا صريحا بذلك ، وإنما مجرد إشارات فى مواد متفرقة ، لذا سنقوم ببحث مفهوم الخطورة الإجرامية فى محورين ، نبحث فى الأول ، تعريف الخطورة الإجرامية وطبيعتها ، وفى الثانى ، خصائص الخطورة الإجرامية .

أولاً : تعريف وطبيعة الخطورة الإجرامية

منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة ، برزت فكرة الخطورة الإجرامية، وأصبحت شرطاً لمسئولية الفاعل كأساس للعقاب بدلاً من المسئولية الأدبية[1] ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى جزءين نبحث فى الأول ، تعريف الخطورة الإجرامية ، وفى الثانى طبيعة الخطورة الإجرامية .

١ - تعريف الخطورة الإجرامية

اختلف الفقه الجنائى فى تعريف الخطورة الإجرامية، فعرفها "جاروفالو" وهو أول من نادى بفكرة الخطورة الإجرامية بأنها "الأمارات التى تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال والتى تحدد كمية الشر التى يحتمل صدورها عنه ، وبكلمة موجزة

تعنى" أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع" ، ويرى جرسبينى أنها "أهلية الشخص فى أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة فى المستقبل"[٢] .

وعرف "لوديه" الشخص ذا الخطورة بأنه "الشخص الذى تعتريه حالة نفسية بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت ، أو عادات مكتسبة ، أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غيرها من الأسباب التى تسهم فى إيجاد الاحتمال لديه للقيام بعمل غير اجتماعى"[٣] . ويعرفها البعض فى الفقه الجنائى العربى بأنها" حالة نفسية تحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية "[٤] . أو هى "حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة أو العود إليها"[٥] ، وهى "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"[٦] .

ونرى أن الخطورة الإجرامية ، هى حالة نفسية يعيشها الشخص وتكشف عنها عدة أمارات تنبئ بوقوع جريمة منه مستقبلا .

ولم يضع القانون المصرى تعريفاً للخطورة الإجرامية ، ولم يتطرق إليها فى نص صريح إلا أنه أشار إليها فى مواضع متفرقة وعامة ، وكذلك قانون العقوبات الأردنى رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠١) لم يتطرق إلى تعريف الخطورة إلا أنه أشار إلى بعض التدابير الاحترازية التى تواجه خطورة الجانى للحد من احتمال ارتكابه جريمة فى المستقبل[٧] .

٢ - طبيعة الخطورة الإجرامية

اختلفت الاتجاهات فى تحديد طبيعة الخطورة الإجرامية ، حيث يرى الاتجاه الأول أن جوهر الخطورة الإجرامية يرجع إلى تغلب الدوافع التى تجعل لدى الفرد ميلاً إلى ارتكاب الجريمة على الموانع التى ترد عنها ، والذى يقوى الدافع ويضعف المانع هو مجموعة العوامل النفسية والبيئية المحيطة بالفرد[٨] .

ويـرى الاتجـاه الثانـى أن الخطورة الإجرامية تختلف عن الجريمة كواقعة ، أو كفعل إرادى يدخل تحت طائلة التجريم ، إلا أن وقوع الجريمة يعد إمارة قوية على توافر الخطورة الإجرامية وعلى الاستعداد الجرمي عند الجانى[٩] . والاتجاه الثالث ميز بين الجريمة السابقة التى ارتكبت فعلاً ، وبين الجريمة التالية التى لم ترتكب بعد ، وإنما الإقدام على ارتكابها مجرد احتمال ، فتعتبر الأولى قرينة على توافر الخطورة ، ويستمد منها ومن ظروفها جانباً من الأدلة على احتمال الخطورة ، أما الثانية فهى موضوع الاحتمال ذاته الذى تنصرف إليه الأدلة المستخلصة من الجريمة السابقة[١٠] .

ويرى الاتجاه الأخير أن الخطورة الإجرامية ما هى إلا حالة أو صفة ، وهى فى الوقت ذاته بمثابة حالة نفسية يمر بها الشخص ، إذ هى نوع من الشذوذ أو الانحراف عن الحالة العادية ، فالحالة العادية هى التى تجعل الشخص متجاوباً مع الحياة الاجتماعية ، وإذا ما طرأ على هذه الحالة أحد العوامل التى تلعب دوراً فى تكوين شخصية المجرم ، وتؤثر فى حالته النفسية ، فتظهر خطورته الإجرامية ولكن بصورة نسبية ومتغيرة من شخص لآخر ، ومن بيئة لأخرى[١١] .

وربط "جاروفالو" بين الخطورة الإجرامية ، وبين فكرة الأهلية الجنائية على اعتبار أنهما فكرة واحدة ، لهذا وجه إليه انتقادٌ حول ذلك كون الأهلية الجنائية أوسع نطاقاً من الخطورة الإجرامية ، لأن مجرد ارتكاب الجانى لجرمه يكفى للقول بوجود أهلية جنائية إذا كان عاقلاً ، وبالغاً ، بينما لا يكفى للقول بوجود الخطورة مجرد ارتكاب الجانى لجريمته ، هذا بالإضافة إلى أن الأهلية ترتبط بأمور أخرى كالإدراك والتميز ، وانتهى "فيورباخ" إلى أن طبيعة الخطورة ذات صفة شخصية[١٢] .

ولم يتوقف الجدل حول طبيعة الخطورة الإجرامية ، بل استمر ليبحث مدى التلازم ما بين فكرة الخطورة الإجرامية وفكرة عدم المشروعية . فذهب البعض إلى أن حالة الخطورة ترتب آثاراً قانونية لذا يضع المشرع نصوصاً آمرة تعالج الخطورة

الإجرامية لا يجوز مخالفتها ، وإن مخالفتها توصف بعدم المشروعية ، إذن بينهما تلازم . ويذهب البعض الآخر إلى نفي صفة عدم المشروعية عن الخطورة الإجرامية على أساس أنها لا تعتبر واقعة مخالفة للقانون، إنما مجرد "حالة "وأن وصف عدم المشروعية لا يجوز أن يطلق إلا على سلوك إنسانى إرادى يأتيه الفرد[١٣] .

ونؤيد الرأى القائل بأن هناك تلازماً بين الخطورة الإجرامية وبين فكرة عدم المشروعية ، باعتبار أن الخطورة ترتب آثاراً على الجانى وعلى المجتمع المحيط به ، لذا ما يوضع من نصوص تخصها يجب ألا يُخالف .

ثانياً : خصائص الخطورة الإجرامية والعوامل المنبهة لها

تتنوع الخصائص التى تتسم بها الخطورة ، والعوامل الدالة عليها والتى من خلالها نستطيع كشف الخطورة الإجرامية لدى الأحداث ، ومن ثم نعمد إلى علاجه من تلك العوامل ليصبح شخصاً سوياً ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى قسمين ، نبحث فى الأول ، خصائص الخطورة الإجرامية ، وفى الثانى العوامل المنبهة إليها .

١ - خصائص الخطورة الإجرامية

تتميز الخطورة الإجرامية بمجموعة من الخصائص ، والتى يمكن إبرازها من خلال ما يأتى :

أ - الخطورة حالة نفسية

وينادى بهذه الخاصية الفقيه "جرسبينى" إذ يرى أن الخطورة هى حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية ، تؤدى بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسى[١٤] . وتكشف الخطورة الإجرامية عن الشخصية المحتمل أن ترتكب الجرائم فى المستقبل ، لذا فهى احتمال يتعلق بشخص الفرد لا بالوقائع الإجرامية[١٥] . وتنحصر فكرة الخطورة الإجرامية عند البعض فى معنى واحد هو احتمال العدوان ،

لذا توصف بأنها حالة نفسية ، وهذه الحالة تنتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية ومعنوية تدفع الجانى لارتكاب جريمة تالية[١٦] ، ولكن لا يكفى القول بأن الخطورة الإجرامية حالة نفسية إذا لم تتصف هذه الحالة بأنها غير اجتماعية ، كما أن الشذوذ النفسى الذى يتوافر فى الخطورة إنما يتحدد على ضوء علاقته بالمجتمع[١٧] .

ب - الخطورة هى مجرد احتمال

يتمثل جوهر الخطورة الإجرامية فى احتمال ارتكاب شخص لجريمة ما فى المستقبل ، فلا يكفى ما تنذر به حالة الشخص أو سلوكه غير الاجتماعى من شر يهدد به ما لم يصل إلى مرتبة الجريمة[١٨] .

ويعد الاحتمال معياراً للكشف عن الخطورة الإجرامية ، ومدلوله بأنه حكم يحدد العلاقة بين مجموعة من العوامل التى تتوافر فى الحاضر ، وواقعة مستقبلية من حيث مدى إسهام تلك العوامل فى إحداث هذه الواقعة ، والخطورة الإجرامية لا تقاس بالحتمية ، والسبب فى ذلك أن الجانى سوف يقدم حتماً على ارتكاب الجريمة ، كما أنها لا تقاس بالإمكان ، لأنه يتوافر بالنسبة للغالبية العظمى من الناس وهذا يرجع إلى أن التكوين النفسى للفرد الذى يشتمل على عناصر تتواجد معها إمكانية ارتكابه لأفعال غير مشروعة[١٩] .

ونرى أن احتمال ارتكاب الجريمة لا يتوافر إلا لدى بعض الأشخاص دون البعض الآخر ، فلو اعتبر الإمكان كافياً لقيام الخطورة لتبع ذلك ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية تجاه أغلب المجرمين ، وهذا غير مقبول لأنه يجب أن يقتصر استخدام التدابير على الحالات الخطرة التى تلجئ المجتمع للدفاع عن نفسه .

جـ - الخطورة حالة حاضرة وتستند إلى ظروف واقعية

لا يكفى للقول بتوافر الخطورة أن يتم الاستناد إلى مجرد افتراضات ، ولكن يجب أن تكون هناك وقائع مادية تكون بمثابة إشارات واضحة تدل عليها ظروف واقعية وحقيقية ملموسة[٢٠] .

ويعتبر من الدلالات الجوهرية التى تكشف عن احتمال ارتكاب الجانى لجريمة فى المستقبل : سلوك الجانى فى أثناء وبعد تنفيذ جريمته ، وطبيعة مشاعره واتجاهاتها لحظة ارتكابه للجريمة ، مثل عدم المبالاة وميله لتعذيب المجنى عليه ، أو التمثيل به ، أو عدم التفكير فى إصلاح الضرر ، أو الندم لعدم تنفيذ مشروعه بصورة كاملة ، كما أنه لابد من الإحاطة بظروف الجانى ، سواء أكانت بيئية ، أم اقتصادية ، أم أدبية وكذلك التقاليد والعادات التى تسيطر عليهما ، مثل الثأر للعرض ، وحمل السلاح[٢١] .

ويجب أن تكون الخطورة حالة حاضرة ثابتة لا عبرة فيها للخطورة السابقة ، فالاحتمال هنا ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التى تصدر عن هذه الحالة الحاضرة[٢٢] .

د - الخطورة حالة غير إرادية

يترتب على هذه السمة أن تكون الخطورة الإجرامية حالة تخص فردا بعينه ، ولكن توافرها لا يتوقف على إرادة صاحبها ، وهذا يرجع إلى أن العوامل المؤدية لها منقطعة الصلة تماماً بإرادة الفرد مثل الظروف البيئية غير المناسبة التى تحيط بالفرد ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون لإرادة الفرد دور فى بعض الأحوال كتعاطى المخدرات والإدمان على المسكرات ، والقانون يعتد دائماً بحالة الخطورة فى ذاتها بغض النظر عن الأسباب التى أدت إليها[٢٣] . ولهذا لا توصف الخطورة بأنها غير أخلاقية ، كما أنها تستقل عن الجريمة التى تنجم عنها ، وذلك لأن الإثم والخطورة أمران مختلفان ،

فالإثم يتم تقديره اعتماداً على ما حدث فى الماضى أما الخطورة الإجرامية فيتم تقديرها اعتماداً على ما يحتمل حدوثه مستقبلاً من خطر أو ضرر[٢٤] .

هـ - الخطورة الإجرامية فكرة نسبية

تعتمد الخطورة الإجرامية على الحالة الاجتماعية السائدة فى المجتمع والعلاقات المترابطة ما بين الناس ، فيترتب على ذلك أن ما يعد خطراً فى مجتمع ما لا يكون كذلك فى مجتمع آخر ، وكذلك بالنسبة للظروف المحيطة بشخص ما والتى قد يؤدى توافرها إلى وجود الخطورة الإجرامية بالنسبة لهذا الشخص ، وهى ليست كذلك بالنسبة لشخص آخر[٢٥] . وبهذا تتفاوت الخطورة الإجرامية من مجتمع لآخر بناء على النظام الاجتماعى القائم فيه .

٢ - العوامل المنبهة للخطورة الإجرامية

إن السلوك الإنسانى عامة والسلوك الإجرامى خاصة ، لا يمكن تفسيره بإرجاعه إلى سبب محدد ، أو إلى مجموعة أسباب محددة ، ومن يرى غير ذلك يكون غير دقيق فى تحديده[٢٦] . وتظهر الخطورة من خلال عدة عوامل تشير إليها :

أ - وجود الشخص فى وسط خاص ، يعطى احتمالا قوياً لارتكاب شخص ما جريمته ، مما يبرر وجود التدابير الوقائية لإبعاد الجانى والحيلولة دون خطورته وأهم تلك التدابير :

- حظر الإقامة ، إلزام شخص معين بعدم الإقامة فى مكان معين ، أو منطقة معينة .
- تحديد الإقامة فى منطقة معينة ، فلا يخرج منها الجانى حتى لا يقدم على جريمة ما .
- الإبعاد عن الوطن الأصلى .
- حظر التردد على أماكن معينة تساعده على الجريمة .

ب – وجود عامل معين ، إذا أضيف لتكوين الجانى النفسى يمهد للجريمة ، ومن هذه العوامل :

- الاستفزاز ، انقطاع الاتزان الشعورى لدى الشخص ، وهذا يساعد على ارتكاب الجريمة .
- الإيحاء الذاتى وهذا قد يؤدى فى حالات عرضية إلى وقوع الجريمة ، وتبدو خطورة الإيحاء فى أنه ينبه الفرد إلى تكوين إجرامى لم يكن موجوداً فى الأصل ، والإيحاء هو : "فكرة تقف النفس أمامها موقف الخضوع السلبى ، والانسياق إليها لحد إنكار الذات" ، ومثالها حالات التقليد .
- تعاطى الخمور والمواد المخدرة ، وهذه تساعد الفرد وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة[٢٧] .

وتعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لها جوانب متعددة ، فلا يمكن جعل عاملٍ اجتماعيٍ بذاته أو مجموعة محددة سبباً فى وقوع الجريمة ، وذلك لأنه لا يخلو كل فرد من العيوب التى قد تدفعه للإجرام ، فالناس لا يرتكبون الجرائم كلهم ، ولكن يقتصر ارتكاب الجريمة على مجموعة منهم ، دفعتهم لذلك عوامل اجتماعية وشخصية تكون أقوى من قدرة الجانى على ضبط مشاعره ، أو قد يكون التكوين الفطرى لديهم من الناحيتين الجسمية ، والنفسية هو مصدر الجرائم الخطيرة ، وبالتالى احترافهم للإجرام[٢٨] . فالمجرم من أفراد المجتمع ، إما أن يكون مجنوناً ، وإما أن يكون لديه تكوين إجرامى ، وإما أن يكون لديه استعداد داخلى للإجرام ، ولكل منهم أحواله وظروفه ، وصفاته الخاصة التى تدفعه للإجرام ، ويوضح "فيرى" أن الظاهرة الإجرامية تفسر من خلال العوامل الاجتماعية وحدها ، وأن عوامل التكوين الشخصى لا تؤدى غير دور سلبى ، وأن الظروف الخارجية وحدها تكفى لقيام حالة عدم التجاوب الاجتماعى الذى تقع به الجريمة[٢٩] . وتتوافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص إذا زادت لديه قوة الدافع بفعل العوامل الخارجية أو نقصت لديه قوة المانع

بفعل هذه العوامل نفسها ، فيترتب على ذلك احتمال ارتكاب للجريمة[٣٠] . وننتهى بالقول إلى أن الخطورة حالة شخصية كامنة فى ذات المجرم ، وحالة موضوعية يستدل عليها من خلال الأمارات الواضحة التى تكشف عن الخطورة الإجرامية .

وينص قانون الأحداث المصرى رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤) على الخطورة الاجتماعية التى تتوافر لدى الحدث إذا تعرض للانحراف وتواجد فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢)[٣١] .

وأخذ المشرع الأردنى ببعض حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة بهدف الوقاية منها قبل تمخض الجريمة عنها ، فجَرم التسول والتشرد بين الحالات التى تدل على تسول وتشرد الفرد وإذا وجد فى أى منها يعاقب عليها[٣٢] .

ونرى أن العوامل المحيطة بالفرد مهما اختلفت سواء أكانت طبيعية أم اجتماعية أم داخلية ترجع لتكوينه النفسى والجسمى والعقلى ، فلكل منها دور فعال فى تكوين خطورة الجانى وهى سبب قوى فى دفعه نحو الإجرام ، إلا أن مقدار دور كل منها يختلف عن الأخرى ، وهذا ما سنبحثه فى المحور الثانى .

المحور الثانى : تشرد الأحداث من منظور القانون المصرى والأردنى

تتحقق حماية الفرد بالعمل على تقويمه وتأهيله اجتماعياً ، وذلك لضمان حريته ، أما حماية المجتمع فتتحقق بمكافحة الجريمة ، وعلاج المجرم وضمان تجاوبه الاجتماعى ، ولذلك فإن تحديد الجزاء يتوقف على درجة الاحتمال فى مضى المجرم نحو الإجرام ، أو العودة إليه، ودراسة تشرد الأحداث أمرٌ فى غاية الأهمية على اعتبار أن الحدث هو اللبنة الأساسية لكل مجتمع، فإن صلح فسنكون أمام مجتمع صالح وإن أجرم فنحن أمام مشكلة والمجتمع سيعانى منها . ولتوضيح ذلك ، سوف نقسم المحور الثانى إلى مبحثين نبحث فى الأول مفهوم تشرد الأحداث ، وفى الثانى السلوك الإجرامى وعوامله .

أولاً : مفهوم تشرد الأحداث

تنشأ الخطورة الإجرامية بعد ارتكاب الحدث فعلاً يعتبره القانون جريمة ، ويعرف قانون الأحداث المصرى رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤) الحدث بأنه هو من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف[٣٣] ، ونص قانون الأحداث الأردنى رقم (٧) لسنة (١٩٨٣) على أن : الحدث هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى[٣٤] .

ويجنح الحدث لعدة عوامل أسرية واجتماعية واقتصادية ، ومن يدرس حالة جنوح الحدث من مربٍ ، أو عالم نفس ، أو طبيب لابد أن يكون ملماً بهذه العوامل وأسبابها ، ونتائجها وآثارها على الحدث بهدف الحصول على طرق تحمى الحدث من الجنوح مستقبلاً[٣٥] .

ويقصد بتشرد الحدث توافر الخطورة الاجتماعية عنده ، وهذا ينذر باحتمال ارتكابه لجريمة ما[٣٦] وعليه سنبحث تشرد الأحداث فى ، مطلبين الأول التشرد ، والثانى الاشتباه والتسول .

١ - التشـــرد

يعرف التشرد بأنه نوع من الحياة الخاملة التى يعتبر القانون صاحبها خطراً على الأمن وصالح المجتمع ، لذا يستوجب عقابه للحد من تشرده[٣٧] ، ويقصد به أيضا أنه إحجام اختيارى عن العمل المنتج فى المجتمع رغم عدم وجود أى مصدر للرزق وبالتالى فهو حالة خطرة ملحوظة لأنه ينذر باحتمال انحراف صاحبها عن الطريق السوى ، فالخطورة فى حالة المتشرد التى يتواجد عليها والتى تنذر بوجود جريمة مستقبلية ومع ذلك يجب أن يتاح للمتشرد إثبات عكس الحالة التى تنذر بالجريمة[٣٨] ، لهذا توصف الخطورة فى حالة التشرد والاشتباه بأنها خطورة

مفترضة ، وذلك لأن من ضبط فى تلك الحالات يسهل إقدامه على ارتكاب جريمة فى المستقبل ، أو متوقع منه ذلك لأن الخطورة متوافرة لديه ، ولكن هذا افتراض نسبى وليس مطلقاً[٣٩] ، وتناول قانون الأحداث الأردنى رقم (٧) لسنة (١٩٨٣) حالات من الممكن أن يظهر فيها الفرد ويعتبر متشرداً إذا انطبقت عليه وهى :

- من كان تحت عناية والد أو وصى غير لائق للعناية به نظراً لاعتياده الإجرام وإدمان السكر والانحلال الخلقى .
- إذا كانت بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أية بنت من بناته .
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق ، أو إفساد الخلق ، أو خدمة من يقوم بها .
- إذا لم تكن له محلٌ مستقرٌ أو كان يبيت عادة فى الطرقات .
- إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، أو عائل مؤتمن وكان والداه أو أحدهما متوفيين ، أو غائبين .
- إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه ، أو وليه ، أو وصيه ، أو أمه ، أو كان الولى متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية .
- إذا خالط المتشردين أو المشتبه بهم ، أو من اشتهروا بسوء السيرة .
- إذا كان يستجدى ولو تستر على ذلك بأى وسيلة من الوسائل[٤٠] .

وكذلك نص فى مادته (٢/٣٢) على أنه يجوز للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقيق بأن الشخص الذى قدم إليها هو دون الثامنة عشرة وأنه متشردٌ و يحتاج إلى رعاية أن تتخذ بحقه التدابير الاحترازية الملائمة .

ويبين قانون المتشردين والمشتبه بهم المصرى أنه يعد متشرداً من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال ألعاب القمار والشعوذة والعرافة ، ويعاقب المتشرد بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة

لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، وإذا تكرر فعله يحبس ويوضع تحت المراقبة[٤١] .

وينص قانون الطفل المصرى رقم (١٣) لسنة (١٩٩٦) فى المادة (٩٦) منه على أن الطفل يعتبر معرضا للانحراف إذا تواجد فى إحدى الحالات التالية :

- إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما يصلح مورداً جدياً للعيش .
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو لإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو خدمة من يقومون بها .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- إذا اعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريب .
- إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن[٤٢] .

واختلف الرأى حول طبيعة جريمة التشرد هل هى جريمة عمديه أم لا ، لهذا ظهر فريقان : يرى الفريق الأول أن التشرد جريمة عمدية بسبب اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب السلوك المخالف للقانون ، أو القواعد الاجتماعية أو الأخلاقية السائدة فى المجتمع ، أما الثانى ، فيرى أن الركن المعنوى لجريمة التشرد يتوقف على صورة النشاط المادى المسند إلى المتهم[٤٣] .

٢ - الاشتباه والتسول

يعرف الاشتباه بأنه صفة خلقية تقوم بنفس الموصوف يستظهرها القاضى مما وقع فى الماضى من أمور تدل عليها ، وفى هذه الحالات لابد من اتخاذ تدابير وقائية ، كالوضع تحت المراقبة ، أو الإنذار ، وذلك لدرء الخطر المتوقع من المشتبه به[٤٤] .

ونص قانون المتشردين والمشتبه فيهم المصرى رقم (١٥٧) لسنة (١٩٥٩) والمعدل بالقانون رقم (١١٠) لسنة (١٩٨٠) و (١٩٥) لسنة (١٩٨٣) على أنه "يعد مشتبهاً به من ارتكب الأفعال الآتية :

- الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .
- الوساطة فى إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .
- تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنطقة العامة .
- الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .
- تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية .
- جرائم الدعارة .
- جرائم هروب المحبوسين وإخفاء الجناة .
- جرائم الاتجار بالأسلحة والذخائر .
- جرائم الاعتداء على الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة .
- إيواء المشتبه بهم بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليهم[٤٥] .

إلا أنه صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا تاريخ ٣ يناير سنة ١٩٩٣ بعدم دستورية نص المادة (٥) وبسقوط أحكام المواد المرتبطة به باعتبارها نصوصا جنائية[٤٦] .

وتناول قانون منع الجرائم الأردنى رقم (٧) لسنة (١٩٥٤) حالات الاشتباه التى تنذر بوجود الخطورة :

- من وجد فى مكان عام ، أو خاص فى ظروف تقنع الحاكم الإدارى بأنه كان على وشك ارتكاب أى جرم ، أو المساعدة على ارتكابه .
- من اعتاد اللصوصية ، أو السرقة ، أو حيازة الأموال المسروقة ، أو اعتاد حماية اللصوص ...
- من كان فى حالة سكر تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس[٤٧] .

ويعرف التسول بأنه ظاهرة اجتماعية تعنى الاستجداء من الغير ، وقد يكون التسول عرضياً راجعاً إلى ظروف خارجية محيطة بالفرد تسيطر على إرادته ، ومثاله الضيق الاقتصادى ، والظروف العائلية الصعبة ، أو قد يكون بحكم التكوين وهو ناتج عن ميل تكوينى كامن لدى الفرد بسبب ضعف فى الذكاء ، وفتور فى العاطفة[٤٨] .

وتناول قانون التسول المصرى رقم (٤٩) لسنة (١٩٢٣) حالات التسول التالية :

- من وجد متسولاً فى الطريق العام أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير ...
- من وجد متسولاً فى مدينة أو قرية لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا .
- من تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل وسيلة أخرى .
- من دخل منزلاً أو محلاً ملحقا به بغرض التسول .
- من وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على ٢٠٠ قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها.
- من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة على التسول ، أو من استخدم صغيراً أو سلمه لآخر بغرض التسول ، ونجد أن قانون التسول المصرى رقم (٤٩) لسنة (١٩٢٣) عاقب كل من وجد فى إحدى الحالات السابقة بالحبس والذى تختلف مدته من حالة لأخرى[٤٩] .

ونص قانون العقوبات الأردنى رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠١) على حالات التسول التى تنبئ عن الخطورة :

- تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب فى محل عام .
- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى ، سواء أكان متجولاً أم جالساً فى محل عام أم وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك .
- وجد متنقلاً من مكان لآخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب .
- تصرف فى محل عمومى تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة .
- وجد متجولا فى أى ملك أو على مقربة منه أو فى أى طريق أو شارع عام أو فى مكان محاذ لهما أو فى محل عام آخر فى وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة .

ويعاقب قانون العقوبات الأردنى على الحالات السابقة فى المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو تقرر المحكمة إحالته إلى أى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين حبسه مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات[٥٠] .

ويظهر السلوك المنحرف للحدث بوجود عوامل أسرية اجتماعية اقتصادية وينمو الشعور لديه فى إحداث الكثير من المثيرات ، وإظهار ما هو جديد وملفت ، فهو يشعر بالنقص والحرمان والاضطرابات الوجدانية ، لذلك يبحث دائما عن وسائل تثبت وجوده وإن كان عن طريق انحرافه[٥١] . ويثير إصلاح الحدث أهمية كبيرة ، لذا يمكن القيام بالإصلاح بالطرق الآتية :

- بالطرق العلاجية الطبية النفسية .
- تأهيل الحدث ليكتسب القوة ويعيش من رزقه .
- إصلاح الأنظمة الاجتماعية الخاصة به ، والمرتبطة مباشرة بشخصيته ، وذلك من خلال :
  - ♦ إبعاد الحدث عن بيئته الأصلية الضارة .
  - ♦ جعل الحدث يكتسب بنفسه أفعالاً إيجابية .
  - ♦ تخويف الحدث من العقوبة أو توقيعها فعلاً عليه .
  - ♦ إعادة تكوين جو عائلى نظيف فيه جميع السمات الجميلة والخبرة .
  - ♦ أن يتعلم كيف يحيى فى جو جماعى فيه وعى وإدراك ويتمتع بعلاقات إنسانية واجتماعية[٥٢] .

ثانياً : السلوك الإجرامى

ينتج السلوك الإجرامى عن تفاعل عدة عوامل داخلية تعود إلى تكوين المجرم وأخرى خارجية تعود إلى البيئة المحيطة به "العوامل الاجتماعية والطبيعية" ، ومعرفة السلوك الإجرامى والعوامل الدافعة إليه تساعدان فى تحديد مدى خطورة الجانى ، وهذا يمكن من السيطرة على تلك العوامل للحد من سلوكه المخالف للقانون ، لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين ، نبحث فى الأول ، العوامل الفردية "الداخلية" ، وفى الثانى العوامل البيئية "الخارجية" .

١ - العوامل الفردية "الداخلية"

وتعرف هذه العوامل بأنها مجموعة الظروف المتصلة بشخص المجرم ، التى إذا اجتمعت ساعدت على إجرامه ، وتنقسم إلى عوامل أصلية تلازم الإنسان منذ ولادته ، وعوامل مكتسبة تلازم الإنسان بعد ولادته ، وهذه العوامل متعددة[٥٣] ، ونتناول منها :

أ – عامل الوراثة

تعرف الوراثة بأنها "انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع لحظة تكوين الجنين" وتحكم هذه العملية قوتان مختلفتان تتجه الأولى إلى الوراثة ومشابهة الأصل ، فى حين تتجه الثانية إلى التغير والتطور والابتعاد عنه ، ويترتب على ذلك وجود التشابه من عدمه بين الأصول والفروع(٥٤) .

وتثبت حقيقة الوراثة ودورها الذى تمارسه فى مجال الإجرام عن طريق عدة وسائل :

- دراسة ذرية المجرم ، أو فحص شجرة العائلة ، لمعرفة صفاتها التى تدفع إلى الإجرام وذلك بعد ملاحظة الإجرام بين أفراد أسرة معينة على مدى فترة زمنية تستمر لعدة أجيال(٥٥) .
- الدراسة الإحصائية لبعض أسر المجرمين "دراسة كل أفراد أسرة المجرم ، وأقاربه" للبحث عن وجود أى ميل إجرامى لديهم ، وهذه الطريقة لا تعتمد على الانتقاء كأساس لدراسة المجرمين ، وإنما توازى بينها وبين الطريقة العشوائية فى الدراسة ، وذلك لتفادى تأثير البيئة الواحدة على السلوك الإجرامى .
- دراسة التوائم "الأبناء الذين يجمعهم حمل واحد" وهم التوائم المتطابقة أو المتشابهة(٥٦) .

ونرى أنه ليس للوراثة صلة مباشرة فى الإجرام ، فهناك كثير من العائلات التى حدث بها إجرام عند الأصول الأولى فى حين أن الفروع لم ترتكب أى جريمة نهائياً ، وإن حدث ذلك فهو بمحض الصدفة وليس لعامل الوراثة دور فيها، وإنما يكون لوجود عوامل دفعت به نحو ارتكاب الجريمة، فالإجرام لا يورث وإنما الاستعداد له "التكوين الجسمى والنفسى والعقلى" هو الذى يورث.

ب - عامل الجنس

اختلفت الآراء حول إجرام الذكر والأنثى من حيث الكم والنوع ، ودلت الإحصائيات الجنائية على وجود اختلاف كبير بين إجرامهما ، وأن سبب الاختلاف بينهما ليس لقلة جرائم الأنثى ، وإنما بسبب أن جرائمها تتم بالخفاء بعكس جرائم الذكر ، وذلك إما بسبب خوفها أو حيائها ، كما أن كثيراً من جرائم الذكر سببها الأنثى ، ومثالها جرائم الأخلاق والقتل[٥٧] .

ويرجع بعض الفقهاء اختلاف إجرام الأنثى عن إجرام الذكر إلى العوامل التالية :

- **التفسير البيولوجى** : والذى أوضح أن الأنثى أضعف بنية من الذكر ، لذلك إجرامها أقل كماً ، ونوعاً .
- **التفسير النفسى** : الذى أثبت أن سبب قلة إجرام الأنثى يتجسد فى وظيفة الأمومة التى جعلت لها خصالا نفسية تحد من ميلها إلى الإجرام ، كالحنان والشفقة والحياء ، كما أن نزعتها فى الحفاظ على ما هو متجانس مع أوضاع المجتمع وقيمه الاجتماعية سبب لقلة إجرامها ، بالإضافة إلى أنها تكن للقانون الاحترام والالتزام أكثر من الرجل .
- **التفسير الاجتماعى** : الذى أثبت أن الاختلاف الكمى والنوعى بين إجرام الذكر والأنثى يعود لعدة أسباب منها الاختلاف فى مشاركة الأنثى للذكر فى الحياة الاجتماعية ، وذلك لأن الأنثى بعيدة نسبياً عن العوامل الخارجية التى قد تدفع بها نحو الإجرام من خلال عدم تحملها للمسئولية المباشرة من ناحية ووجودها دائماً فى حماية الرجل ، سواء أكان أباً أو أخاً أو زوجاً من ناحية أخرى ، وهذا يحميها من الوقوع فى الجريمة[٥٨] .

ونؤيد أن الاختلاف النفسى والبيولوجى والاجتماعى ما بين الذكر والأنثى يعتبر سبباً قوياً فى تحديد كمية ونوعية إجرام الأنثى ، وبالتالى يترتب على ذلك وجود اختلاف بين جرائم الذكر والأنثى .

جـ - عامل السن

يمر الإنسان بعدة مراحل عمرية خلال حياته ولكل مرحلة سن محددة ، وخلال هذه المراحل يظهر الاختلاف الكمى والنوعى فى الجرائم ، ويرجع ذلك إلى اختلاف التأثير الذى يصدر عن العوامل الداخلية والخارجية تبعاً لمرحلة العمر التى يجتازها الشخص[٥٩] . ففى مرحلة الطفولة والتى تمتد إلى سن الثانية عشرة تظهر جرائم بصفة استثنائية ، أو شبه معدومة ويرجع ذلك إلى ضيق التواصل وإلى الضعف العام الذى يميز الأطفال ، وإلى ضيق علاقاتهم الاجتماعية[٦٠] .

د - عامل السكر والمخدرات

يعتاد الحدث على الإدمان فيصبح عادة سيئة لديه تترك آثاراً سلبية على حياته من كافة الجوانب ، والعلاقة بين السكر والإجرام هى علاقة ليست بخافية على العامة .

حيث تؤثر المسكرات والمخدرات فى حجم الإجرام ونوعه ، وتعد مشكلة التعاطى من القضايا التى تشغل العديد من المجتمعات لما لها من الأثر الأكبر على الأفراد وحياتهم من كافة الجوانب ؛ مما دفع بهم لاتخاذ كافة الاحتياطات والإرشادات القانونية للحد من تلك المشكلة ، ويظهر أثر المسكرات والمخدرات بصورة واضحة من الناحية الاقتصادية إذ يتطلب تناولها القدرة على شرائها ، مما يستدعى عدم وجودها أن يلجأ الفرد إلى التسول والسرقة .

ويعرف الإدمان عموماً بأنه نمط من السلوك لتعاطى المخدرات والمشروبات الكحولية بكمية ودرجة من التكرار تؤدى إلى نقص الكفاية فى العمل وكسب العيش،

وإلى اضطراب في الحياة الأسرية والاجتماعية للفرد، وإلى تدمير الصحة الجسمية والعقلية[٦١] .

واختلف الرأى حول دور المسكرات والمخدرات ، فالبعض لا يعتبرها عاملاً مباشراً للإجرام ، وإنما هى عامل مهيىءٌ ، ويرى البعض الآخر أن المسكرات والمخدرات تؤثر تأثيراً مباشراً على الحدث وذكائه ، وتحرك الدوافع الغريزية لديه، وتسبب له ضعفاً نفسياً وإرادياً ، وتقلل الإحساس بالمسئولية والواجب ، وتعزز دوافع الجريمة لديه ، فيقدم على ارتكاب جرائم العنف والأخلاق وجرائم الاعتداء على الأموال[٦٢] . وأكثر الأحداث خطراً على نفسه وعلى الناس المحيطين به من كان مدمناً على المسكرات والمخدرات[٦٣] .

ونرى أن للسكر والمخدرات أثراً فى إقدام الحدث على ارتكاب الجريمة ، لما فيه ضرر كبير ، حيث يذهب العقل ويفقد القدرة على الإدراك ، والوعى والتمييز ، لذا يكون إقدامه على الجريمة أمراً فى غاية السهولة إذا توافرت العوامل الأخرى المساعدة والمهيئة لذلك .

٢ - العوامل البيئية "الخارجية"

يقصد بهذه العوامل مجموعة الظروف الخارجية عن شخصية الإنسان والتى تحيط به وتؤثر فى تكوين شخصيته وتحديد أهدافه وتوجيه سلوكه ، ومن هذه الظروف :

أ - العوامل الطبيعية

وتعرف بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية التى تسود منطقة معينة ومثالها الحرارة والأمطار ، والرياح وطبيعة الأرض والتربة "وقد أجمع البعض على أن لهذه العوامل صلة كبيرة بالإجرام ولكن اختلف الرأى حول طبيعة هذه الصلة ، فظهرت ثلاثة اتجاهات ، يرى الاتجاه الأول أن للمناخ تأثيراً مباشراً على الظاهرة الإجرامية ، ويرى الثانى أن التغيرات الاجتماعية التى تترتب على تغير المناخ لها صلة بالظاهرة

الإجرامية ، ويرجع الثالث حدوث الظاهرة الإجرامية إلى ما يحدث فى الجو من تغيرات فسيولوجية لأعضاء الفرد[٦٤] .

ونرى أن للمناخ تأثيراً غير مباشر على وقوع الجريمة ، ولكن التغيرات التى يحدثها هى التى توفر الظرف المناسب لارتكاب الجريمة ، وهذا يسهل على الجانى تحقيق هدفه .

*** المدن والريف**

يظهر أثر الاختلاف الحضارى والتفاوت مابين المدينة والريف فى دفع الحدث إلى الإجرام ، ففى المدينة ترتفع نسبة الجرائم بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وتضاعف الحاجات ، وتعدد العلاقات ما بين الناس ، وظهور الرغبات الاجتماعية التى تدفع بالحدث للسلوك الخطأ حتى يجارى غيره من الناس على مختلف المستويات ، كما أن وجود الأنثى فى الحياة المدنية يدفعها للارتباط بعلاقات واسعة مع غيرها ، فيزيد لديها الانحراف وحب التقليد[٦٥] .

وتختلف نسبة الجريمة فى المدن الكبيرة عن المدن الصغيرة ، أو المناطق الريفية ، وذلك بسبب التفكك الاجتماعى ، وعدم الاستقرار الأسرى ، واختلاف الآراء والثقافات والقيم بين الناس ، وتعدد مراكز اللهو ، والانفتاح الاجتماعى والأخلاقى الكبير ، كل هذا عكس ما هو متعارف عليه فى الريف ، والذى يمتاز بالاستقرار والهدوء وتكاتف الناس ، والعلاقات الطيبة والبسيطة ، وانشغال الناس فى أعمالهم البسيطة والمجهدة حيث الأرض والزراعة[٦٦] .

ونرى أن الاختلاف الكبير بين المدينة والريف دافع قوى لارتكاب الجريمة حيث المدن المتسعة فى علاقاتها وتطورها المستمر فى كافة المجالات ، أما الريف فوصفه بالبساطة والسهولة فى كافة النواحى يجعل الحدث بسيطاً وراضياً فى كل

أمور حياته ، فهو لا يبحث عن شيء ليس بمقدوره الحصول عليه ولا يذهب لتقليد غيره بصورة مزعجة .

ب – العوامل الاجتماعية

وهى الظروف التى تحيط بالشخص منذ بداية حياته ، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس فى جميع مراحل حياته ، وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط التى تؤثر على سلوكه إلى حد بعيد[٦٧] ، ومنها :

*** الأسـرة**

تعتبر الأسرة الوسط الاجتماعى المحيط بالفرد منذ ميلاده ، وحتى لحظة ارتكابه للجريمة فهى مكان نشأة الفرد ، فيرى البعض أن لها أثراً مباشراً على حياته سواء أكانت حياة هادئة أم عنيفة ، فمتى كانت الأسرة متماسكة ينشأ أفرادها أسوياء ليست لديهم نزعات شريرة ، وأما الأسرة المتفككة بسبب غياب الوالدين بالموت ، أو الطلاق ، أو الاغتراب فهي تؤثر في حياة الفرد فتدفعه للإجرام، ويرى البعض الآخر أن الأسرة لا صلة لها بالجريمة[٦٨] .

ويرى جانب من الفقه أن عدد أفراد الأسرة له أثر كبير على الطفل وسلوكه ، فمتى كانت الأسرة قليلة العدد يكن الاهتمام والعناية بأفرادها أكثر ، فتنشئ أفراداً أسوياء ، أما العدد الكبير فى أفراد الأسرة فيجعل الاهتمام موزعاً بالرغم من الفروق الفردية بينهم ، وهذا يبعد الاهتمام عمن هم بحاجة إليه أكثر من الآخرين مما يدفعهم نحو الجريمة[٦٩] .

وتعتبر العلاقة الطبيعية بين الطفل ووالديه هى السبب فى تحقق التوازن العاطفى والاجتماعى للطفل فينشأ سويا ، أما فى حال غياب هذه العلاقة فيكون الأثر كبيراً على الطفل ، مثلاً وجوده فى ملجأ ، أو مدرسة داخلية ، فبسبب عدم

التأقلم مع محيطه يتولد لديه العنف ، والبرود العاطفى ، والأنانية مع نفسه وزملائه ومدرسته[٧٠] .

ونرى أن كثيراً من الأسر التى فقدت أحد الأبوين لأى سبب كان ، ولكن أفرادها يكونون مثالاً للقيم والأخلاق والالتزام واحترام الذات والآخرين ، فليس لديهم نوازع إجرامية ، وبالتالى ليست الأسرة عاملاً مباشراً للإجرام ، كما أن عدد أفراد الأسرة الكبير ليس دافعاً لارتكاب الجريمة ، والعدد القليل ليس سبباً فى تحقيق القيم والأخلاق بين هؤلاء الأفراد .

*** الصداقة**

لا تعتمد مجتمعات الفرد فى حداثته وشبابه على مجتمع الأسرة والمدرسة والعمل ، إنما لهم أصدقاء يتفقون معهم فى ميولهم ، ويتقاربون فى أعمارهم ، يقضون بعضهم مع بعض جل وقتهم ويتشاركون فى أحزانهم وأفراحهم .

يوجد للصداقة تأثير متبادل بين أفرادها فكل منهم يؤثر فى شخصية الآخر ، فإذا سادت بين أعضائها القيم والمثل تفوق هؤلاء فى كافة المجالات ، أما إذا ساد بينهم نشاط غير مشروع فإن أثر هؤلاء سيئ بعضهم على بعض ، وتتحول جماعة الأصدقاء إلى عصابة بوجود عوامل تدفع بهم لذلك ، ومثالها سوء المعاملة التى يلقاها الفرد فى الأسرة أو المدرسة وكذلك الحرمان الذى يعيشه الفرد بسبب فقر رب الأسرة ، وبالتالى يخرج أصدقاء لديهم نوازع شريرة ورغبة شديدة منهم فى ارتكاب الجريمة[٧١] .

ونرى أن للصداقة أثرا على تكوين شخصية أعضائها ، وقد تكون عاملاً مشجعاً على ارتكاب الجريمة ، ولكن الاستعداد "الجسمى والنفسى والعقلى" لدى الجانى هو العامل المباشر وليس الصداقة .

جـ - العوامل الثقافية

تتعدد العوامل الثقافية ولكل منها دور في دفع الفرد نحو الإجرام ، ومنها:

*** التعليم**

ويقصد به فى علم الإجرام "تهذيب النفس بما هو موجود من قيم اجتماعية ، وخلقية فى نفوس الأفراد" ، ويظهر دور التعليم فى تحديد نوعية الجرائم ، فهناك جرائم يرتكبها المتعلمون دون غيرهم مثالها السرقة ، وجرائم الحاسوب والإنترنت ، فى حين أن الجرائم الأكثر انتشاراً بين الأميين ، القتل ، والحريق ، بينما أنصاف المتعلمين فهم أكثر ميلا إلى جرائم التزوير ، والعرض ، أما المثقفون فلديهم ميل نحو الجرائم السياسية والاقتصادية(٧٢) .

واختلفت الآراء حول مدى العلاقة بين التعليم والإجرام ، فيرى الرأى الأول أن التعليم يقلل من نسبة الجرائم فى المجتمع ، وذلك بما يودعه فى نفوس الأفراد من معلومات أخلاقية ودينية ، وقيم اجتماعية تمنعهم من الإقدام على ارتكاب الجرائم ، ويؤيد هذا الرأى الإحصائيات الإيطالية التى أثبتت أن المكان الموجود فيه متعلمون يقل فيه حدوث جرائم عن المكان الموجود فيه قليلو التعليم، ويؤكد الثانى على أن التعليم لا يقلل الإجرام وإنما يزيد من نسبته كونه يزود الأفراد أفكاراً جديدة ، وأساليب دقيقة يصعب معها اكتشاف كلٌ من المجرم والجريمة ، ويثبت الثالث أن التعليم يدفع لارتكاب الجرائم فى حالات ويمنعها فى حالات(٧٣) .

ونؤيد الرأى الأخير حيث لا يعتبر التعليم دافعاً مباشراً إلى الإجرام ، كما أنه لا يقلل من الإجرام ، ولكن قد يدفع الفرد أحياناً إلى الجريمة وآخر يمنع وقوعها ، وكثيرٌ من المتعلمين الذين ارتكبوا جرائم بسبب عوامل دفعت بهم إلى ذلك ، وتعليمهم لم يمنعهم من الجريمة ، فى حين أن هناك أفرادا غير متعلمين وهم مثال للالتزام والانضباط .

*** وسائل الإعلام**

تعتبر وسائل الإعلام من الصحف والتلفاز والسينما ذات أثر كبير ، إذ قد تكون سبباً لتماسك الأسرة ، وهنا يكون دورها إيجابى فتقل نسبة الجرائم ، وقد يكون لها دور سلبى فتزيد من الجرائم ، لهذا يظهر دورها واضحاً فى المجتمع ، ولها مهمة واسعة ومتشعبة ، فهى تثقف الناس بطرق سهلة وبسيطة وذلك بنقل الأخبار من أماكن قاصية بطرق سريعة وسهلة ومع ذلك ، فهى قد تقدم موضوعات بذيئة وسيئة تساعد الناس على السير نحو الطرق الخطأ فتدفع بهم نحو الإجرام ، إذ عندما تقوم بنشر ما هو غير مقبول لما يحدث على الساحة من ظروف شخصية ، واجتماعية وبوصف لا معقول ، يتأثر بها من اتصفوا بعدم نضج عقولهم وشخصيتهم فيسلك طريق الإجرام ، والبعض الآخر لا يتأثر وعلى العكس يأخذ طريقاً أصح أكثر مما كان عليه(٧٤) .

ولهذا اختلفت الآراء حول دور وسائل الإعلام فى ارتكاب الجريمة ، فمنهم من يرى أنها تمارس تأثيراً مباشراً سيئاً فى نفوس بعض الأفراد وخاصة الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية واجتماعية ، فى حين يرى الآخرون أنه ليس لها دور مباشر ، وإنما يقتصر دورها على تنمية الاستعداد للمغامرة لدى البعض(٧٥) .

ونرى أن لوسائل الإعلام أثراً فى تكوين الجريمة ، فالصحف بطابعها المشوق والجذاب فى وصف الحوادث ، وإظهار المجرمين بأنهم أبطال قد تغلبوا على القانون بدفع الصغار وضعاف العقول إلى التقليد الأعمى .

*** التقدم العلمى**

إن جوهر التعليم هو تلقين مجموعة من المعلومات ، ومن أبسط صوره تعليم القراءة والكتابة ، أما فى مجال الدراسات الإجرامية فبالإضافة إلى ما تقدم يقصد به التهذيب

أو التربيـة "تلقـين القـيم الاجتماعيـة والخلقيـة للتلاميـذ ، تعويـدهم علـى النظـام والطاعة"[٧٦] .

يساعد التقدم العلمى على تنفيذ الجريمة بسهولة ، حيث التقنيات المستخدمة فـى تنفيـذ الجرائـم مـن سـيارات وأجهـزة أخـرى ، فالـسيارات تـساعد علـى تـسهيل السرقات ، وإخفاء المسروقات ، وسرعة الخطف ، وإخفاء المخطوفين .

وتـساعد القيـادة المتهـورة والـسريعة علـى انتـشار حـوادث القتـل والـدهس ، والإيـــذاء ، هـــذا بالإضافـــة إلـــى المعـدات الأخـرى التـى قـد تـستعمل فـى الخلـع والكسر[٧٧] .

ونرى أن وسائل التقدم العلمى إذا لم تراقب جيداً ، ولم يراقب الفرد المطلع عليها فستكون دافعاً قوياً للإجرام ، حيث إن التطور والتقدم العلمى فى أساليب الإجرام لدى الفرد يظهر بين الحين والآخر ، فظهرت حديثاً جرائم الحاسوب والإنترنت ، فهذا العلم لم يكن ظاهراً فى السابق ، كما أن هناك جرائم بطاقات الائتمان والتى ظهرت بسبب تطور وسرعة المعاملات التجارية ما بين الأفراد .

الخاتمة والنتائج

تعد الخطورة الإجرامية من المفاهيم المهمة فى السياسة الجنائية الحديثة ، إلا أنها لم تشغل حيزاً كبيراً فى الدراسات القانونية ، لذا فإن الحديث عنها لا يخلو من أن يكون شائكاً ، وذلك لقلة الدراسات القانونية المتخصصة التى يمكن الاستعانة بها لتمام الفائدة ، كما أن معظم من تناولها فى دراساته تطرق إليها بصورة عامة .

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الجزاء الجنائى كان قائما على العقوبة فقط ، ولكن بظهور المدرسة الوضعية ظهرت التدابير الاحترازية كشق آخر للجزاء الجنائى ، وأصبح ارتباط التدابير مباشراً بالخطورة الإجرامية ، فالعقوبة تواجه الخطأ

والتدابير تواجه الخطورة الإجرامية ، ونظراً لقصور العقوبة عن تحقيق الغاية من الجزاء الجنائى تم الأخذ بالتدابير الاحترازية .

والخطورة الإجرامية قد تظهر لدى المجرم البالغ ، وقد تظهر لدى الحدث عندما يكون فى حالة تشرد أو تسول ، أو اشتباه ، لذا جاء بحثنا هذا لإلقاء الضوء على الخطورة الإجرامية لتشرد الأحداث مبينين موقف القانون المصرى والأردنى من ذلك ، وبذلك خرجنا بعدد من النتائج والتوصيات وهذه النتائج نجملها كما يأتى :

١- إن قلة الدراسات والأبحاث فى مفهوم الخطورة الإجرامية جعلت هذا المفهوم غامضاً ، وقد كانت كافة الدراسات تتناول الخطورة الإجرامية بصورة عامة ، ولم تكن هناك دراسة متخصصة فى الخطورة الإجرامية لتشرد الأحداث .

٢- لم يتناول القانون الأردنى بصراحة النص على مفهوم الخطورة الإجرامية كما فعل مشروع قانون العقوبات المصرى .

لم يتعرض القانون الأردنى لحالة الحدث المصاب بمرض عقلى أو نفسى والذى يرتكب جريمة ، إلا أنه يخشى من حالته الخطرة على سلامته وسلامة غيره كما فعل القانون المصرى فى مادته رقم (٩٩) من قانون الطفل .

٣- أعطى القانون الحاكم الإدارى أحقية إصدار مذكرة قبض على كل من تظهر حالته خطورة على السلامة العامة ، وكان الأجدر أن يبقى هذا الحق للجهة القضائية فقط .

التوصيات

١- النص صراحة على مفهوم الخطورة الإجرامية ومعالجتها تفصيلا فى قانون العقوبات المصرى أو الأردنى .

٢- النص فى قانون الأحداث على حالة الصغير دون السابعة من العمر الذى يرتكب جناية أو جنحة رعاية وحماية له وتحديد التدابير اللازمة التى تتخذ بحقه .

٣- اعتبار الحدث المصاب بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى ، والذى يرتكب جريمة منصوصا عليها فى القانون حالة من حالات التعرض للانحراف ، وبالتالى تقرير الحماية القانونية اللازمة له للحد من خطورته على نفسه وعلى المجتمع المحيط به .

٤- النص على الحالات المنذرة بالخطورة الإجرامية صراحة فى قانون الأحداث وقانون العقوبات الأردنى أكثر مما هو منصوص عليه ، وذلك نظراً للتقدم العلمى ، لذا يلزم تعديل بعض النصوص .

المراجـــع

١ - أبو عامر الصيفى ، علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧ .
٢ - زكي إسماعيل النجار ، الخطورة الإجرامية ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ١٨ .
٣ - أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون ، العدد الثانى ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٩٨ .
٤- رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ٥٤ .
٥- أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .
٦- محمود نجيب حسنى ، المجرمون الشواذ ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٨٥ ؛ حسنين إبراهيم عبيد ، الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣٢ .
٧ – المواد (٢٨ ،٢٩ ، ١٠١ ، ١٠٤) قانون العقوبات الأردنى .
٨ - طارق محمد الديراوى ، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، رسالة ماجستير، غير منشورة ، الجزائر ، جامعة الجزائر ، ١٩٨٠ ، ص ٨٧ .
٩ - محمد سعيد نمور ، دراسات فى الفقه الجنائى ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨ .
١٠ - مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٤ ، ص ١١٢ .
١١ – عادل عازر ، طبيعة الخطورة وآثارها الجزائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مصر ، ١٩٦٨ ، ص ٢٠١ .
١٢ - عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، القاهرة ، جامعة القاهرة ،١٩٨٠، ص ص ٢٣٦-٢٣٧ .
١٣ – أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢٥- ٥٢٧ .
١٤- عادل عازر ، طبيعة الخطورة وآثارها الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .
١٥- طارق محمد الديراوى ، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق، ص ٤٤ .
١٦- محمد سعيد نمور ، دراسات فى الفقه الجنائى ، مرجع سابق ، ص ٢١ .
١٧- رمضان السيد الألفى ، نظرية الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، غير منشورة ، بدون سنة نشر ، ص ١٠٢ .
١٨ - أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ٥٠٥ .
١٩ - محمود نجيب حسنى ، المجرمون الشواذ ، مرجع سابق ، ص ص ٨٥-٨٨ .
٢٠ - زكى إسماعيل النجار ، الخطورة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

٢١ - يسر أنور على ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، العدد الأول والثانى ، السنة الثالثة عشرة ، مصر ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧١ ، ص ص ٢٠٥-٢٠٦ .
٢٢ – نظير فرج مينا ، سلب الحريات فى مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص١٨١ .
٢٣ - طارق محمد الديراوى ، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .
٢٤ - محمد سعيد نمور ، دراسات فى الفقه الجنائى ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
٢٥ - حسنين إبراهيم عبيد ، الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣٤ .
٢٦ - محمد سعيد نمور ، دراسات فى الفقه الجنائى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
٢٧ - زكى إسماعيل النجار ، الخطورة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ص ٦٠-٦١ .
٢٨ - محمد زكى أبو عامر ، دراسة فى علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ١٠٧ .
٢٩ - محمد سعيد نمور ، دراسات فى الفقه الجنائى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦- ٢٧ .
٣٠ - أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ٥١٧ .
٣١ - المادة (٢) قانون الأحداث المصرى رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤) .
٣٢ - المواد (٣٨٩،٣٩٠) قانون العقوبات الأردنى رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠١) . المادة ٣١ قانون الأحداث الأردني رقم(٧) لسنة (١٩٨٣) .
٣٣ – المادة (١) قانون الأحداث المصرى رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤) .
٣٤ – المادة (٢) قانون الأحداث الأردنى رقم (٧) لسنة (١٩٨٣) .
٣٥ - زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ص ١٨-٢٧ .
٣٦ - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٢ ، ص ٧٧ .
٣٧ – عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث بين الفقه والقانون ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٦٢ .
٣٨ - رمضان السيد الألفى ، نظرية الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥٠ – ٣٥٤ .
٣٩ – عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .
٤٠ - المادة (٣١) قانون الأحداث الأردنى رقم (٧) لسنة (١٩٨٣) .
٤١ - المواد (١-٢) قانون المتشردين والمشتبه بهم المصرى .
٤٢ - المادة (٩٦) من قانون الطفل المصرى رقم (١٣) لسنة (١٩٩٦) .
٤٣ - رمضان السيد الألفى ، نظرية الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥٤-٣٥٥ .
٤٤ - عبد الحميد الشواربى ، جرائم الأحداث، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩١ ، ص ص ٦٦ – ٦٧ .

٤٥ – المادة (٥) قانون المتشردين والمشتبه فيهم المصرى (١٥٧) لسنة (١٩٥٩) و (١١٠) لسنة (١٩٨٠) و (١٩٥) لسنة (١٩٨٣) .
٤٦ - قرار المحكمة الدستورية العليا فى ٣ يناير سنة ١٩٩٣ .
٤٧ - المادة (٣) قانون منع الجرائم الأردنى رقم (٧) لسنة (١٩٥٤) .
٤٨ - طارق محمد الديراوى ، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .
٤٩ - المواد (١-٦) قانون التسول المصرى رقم (٤٩) لسنة (١٩٢٣) .
٥٠ - المادة (٣٨٩) قانون العقوبات الأردنى رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠١) .
٥١ – حسنين المحمدى البوادى ، الخطر الجنائى ومواجهته ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر ، ص ٢٤ .
٥٢ - عبد الحميد الشواربى ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢-٢٧ .
٥٣ - عبد الرحمن محمد أبو توتة ، علم الإجرام ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٣ .
٥٤ - محمد شلال العانى ؛ وعلى حسن طوالبة ، علم الإجرام والعقاب ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٩٩٨ ، ص ص ١١٧-١١٨ .
٥٥ - يسر أنور على ؛ أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠٩ .
٥٦ – عبود السراج ، الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دمشق ، جامعة دمشق ١٩٩١ ، ص ص ١١٣- ١١٦ .
٥٧ – يسر أنور على ؛ أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .
٥٨ – محمد شلال العانى ؛ على حسن طوالبة ، علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٤ – ١٣٧ .
٥٩- محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ص ٤٢ – ٤٣ .
٦٠ - محمد عوض عوض ، علم الإجرام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ١٧٣ .
٦١ - ماجدة سعد متولى ، تأثير إدمان الآباء على أبنائهم والدور الاجتماعى لوقايتهم ، الإمارات العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٦ .
٦٢ – يسر أنور على ؛ أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .
٦٣ - محمد أحمد المشهدانى ، أصول علمى الإجرام والعقاب فى الفقهين الوضعى والإسلامى ، عمان ، الدار العلمية الولية ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٦ .
٦٤ – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٥- ١٥٨ .
٦٥ – محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ١٩٨٨ ، ص ص ٩٧ – ٩٨ .
٦٦ – محمد صبحى نجم ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ص ٥١- ٥٤ .
٦٧ – على عبد القادر القهوجى ، علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٣ .

٦٨ - عبد الرحمن محمد أبو توتة ، علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٦ – ٢٨٨ .
٦٩ - عبد المنعم العوضى ، مقدمة فى أصول الدراسة المنهجية للإجرام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ، ص ٣٧٦ .
٧٠ - على عبد القادر القهوجى ؛ فتوح عبد الله الشاذلى ، علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣٩ .
٧١ – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق، ص ص ١٧٨-١٨١.
٧٢ - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ، ص ص ١٨١-١٨٤ .
٧٣ - على عبد القادر القهوجى ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٧-١٥٨ .
٧٤ - يسر أنور على ؛ أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .
٧٥ - على عبد القادر القهوجى ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٩ – ١٧١ .
٧٦ - على عبد القادر القهوجى ؛ فتوح عبد الله الشاذلى ، علم الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .
٧٧ – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٨- ١٨٧ .

CRIMINAL GRAVITY OF HOMELESS JUVENILES

Linda Nees

The research tackled the criminal gravity of juveniles' homelessness in two parts. The first includes two aspects; the first discusses the definition and nature of criminal gravity, and the other discusses the gravity characteristics and the alarming factors thereof. The second part deals with the juveniles' homelessness from the Jordanian and Egyptian Law perspectives.